

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

قرار رقم ١٨٨

يتعلق بالشروط الواجب توافرها

للحصول على ترخيص بمعالجة الخشب للتصدير

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ١٩/٧/٢٠٠٥ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون الصادر بمرسوم إشراعي رقم ٣١ تاريخ ١٨/١/١٩٥٥ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧/٨٣ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكيها...) لا

سيما المادة ٦٣ منه،

بناءً على القرار رقم ٩/١/٢٠ تاريخ ٢٠٠٦ (علامة التدبير المعتمدة حسب المعيار الدولي

لتدابير الصحة النباتية رقم ١٥ الصادر عن المنظمة الدولية لوقاية النبات) لاسيما المادة الثانية

منه،

وحيث أن بعض المواد الخشبية التي هي من أصل نباتي تكون عاملاً أساسياً في نقل الآفات الزراعية في جميع مراحل النقل (استيراد ، تصدير ، ترانزيت) وضرورة تطبيق المعيار الدولي رقم ١٥ الصادر عن الاتفاقية الدولية لوقاية النبات التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

وبما أن أكثرية الدول تطلب تطبيق المعيار الدولي رقم ١٥ على أي مواد تعبئة خشبية مصدرة

إليها.

بناءً على مطالعة مديرية الثروة الزراعية رقم ٤/٧٢٧ تاريخ ١٧/٤/٢٠٠٦

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يتوجب على كل شركة أو شخص، يرغب بالتعاطي بمعالجة الخشب حسب المعيار

الدولي رقم ١٥، الحصول على رخصة من وزارة الزراعة على أن يؤمن ما يلي:

أ- للتدخين بمادة الميثيل برومайд:

- ١) أن يتقدم من وزارة الزراعة - مديرية الثروة الزراعية - مصلحة وقاية النبات - دائرة الصيدلة النباتية بطلب الحصول على ترخيص لمعالجة الخشب بمادة الميثيل برومайд.
- ٢) أن يكون مرخصا له من وزارة الزراعة بمهمة تعهد استعمال الأدوية الزراعية.
- ٣) أن يثبت استيراده واستلامه لمادة الميثيل برومайд من شركة مسموح لها باستيراد المادة.
- ٤) أن يمتلك المعدات المذكورة في الملحق رقم ١
- ٥) أن يتعهد بـ:
- تحمل كامل المسؤولية عن أي ضرر ينتج عن المعالجة.
 - أن يكون جميع العاملين مؤمنين ضد الأخطار التي قد تنتج عن المعالجة.
 - تحقيق كامل متطلبات المعيار الدولي رقم ١٥ (ملحق رقم ٢)
 - بالسماح لموظفي وزارة الزراعة المعنيين القيام بأعمال الكشف الدوري والمفاجئ للتأكد من تطبيق المعيار الدولي رقم ١٥.
- لا يعطى الترخيص المطلوب إلا بعد إجراء عمليات الكشف من قبل موظفي وزارة الزراعة للتأكد من الالتزام بالشروط المطلوبة.

ب- للمعالجة بالحرارة:

- ١) أن يتقدم من وزارة الزراعة - مديرية الثروة الزراعية - مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي بطلب الحصول على ترخيص لمعالجة الخشب بالحرارة.
- ٢) أن يمتلك المعدات المذكورة في الملحق رقم ١
- ٣) أن يتعهد بـ:
- تحمل كامل المسؤولية عن أي ضرر ينتج عن المعالجة.
 - تحقيق كامل متطلبات المعيار الدولي رقم ١٥ (ملحق رقم ٢)
 - بالسماح لموظفي وزارة الزراعة المعنيين القيام بأعمال الكشف الدوري والمفاجئ للتأكد من تطبيق المعيار الدولي رقم ١٥.

لا يعطى الترخيص المطلوب إلا بعد إجراء عمليات الكشف من قبل موظفي وزارة الزراعة للتأكد من الالتزام بالشروط المطلوبة.

المادة الثانية: يعطى الترخيص بقرار صادر عن وزير الزراعة بناءً لاقتراح مدير عام الزراعة وبناءً على مطالعة مديرية الثروة الزراعية والدوائر المعنية ويحق لوزارة الزراعة إعادة النظر بالترخيص في أي وقت كان بعد الكشف على الشركة المرخص لها إذا تبين مخالفتها لشروط الترخيص.

المادة الثالثة: في حال تم سحب الترخيص من إحدى الشركات المخالفة، لا تعطى ترخيصاً من جديد إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ سحبه، وبعد التأكيد بالكشف من قدرة الشركة وتعهدها بالالتزام بالشروط المذكورة في هذا القرار.

المادة الرابعة: تعطى كل شركة مرخص لها رقم ترخيص خاص لاستعماله على الإفادات والأختام (MARK) وكافة معاملاتها ولا يسمح بصنع الختم إلا بعد إذن مسبق من مديرية الثروة الزراعية في وزارة الزراعة.

المادة الخامسة: تعتبر ملحقات هذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه

المادة السادسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

بيروت في ١١ - ٤ - ٢٠٠٧

وزير الزراعة
د. طلال سلطان

بلغ نسخة إلى:

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية - هيئة التفتيش المركزي
- وزارة الخارجية والمغتربين - وزارة الاقتصاد والتجارة
- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك
- منظمة الأغذية والزراعة الدولية - الجريدة الرسمية
- غرف التجارة والصناعة والزراعة - جمعية الصناعيين
- نقابة ملخصي البضائع - جمعية وسطاء النقل
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الإقليمية - المراكز الحدودية
- أصحاب العلاقة - المحفوظات

ملحق رقم ١ :

المعدات والشروط المطلوبة لإجراء عمليات المعالجة بالميثيل برومائي

(١) في حال استعمال غرف محكمة الإغلاق :
غرف ممحكمة الإغلاق ثابتة أو متحركة

- مراوح شفط

- جهاز تدخين (في حال استعمال جهاز خاص)
نراییج توزیع الغاز (في حال استعمال جهاز خاص)

- أجهزة لمراقبة الغاز (كثافة ، حرارة ، ومدة المعالجة)

- مراوح لتدوير الهواء
شفاط سحب الغاز

- أقنعة للوجه كاملة

- معدات إسعافات أولية

- اعتماد سجلات خاصة لتسجيل دفعات المعالجة وأصحابها وكميتهما وتفاصيل عملية المعالجة
ومن أشرف ونفذ عملية المعالجة ومراقبة الحرارة وغيرها من المعلومات، وأن يقدم إلى

وزارة الزراعة (مديرية الثروة الزراعية) كل ثلاثة أشهر جدولًا يبين هذه المعلومات.

(٢) في حال استعمال النايلون :

- جهاز تدخين (في حال استعمال جهاز خاص)
نراییج توزیع الغاز (في حال استعمال جهاز خاص)

- أجهزة لمراقبة الغاز (كثافة ، حرارة ، ومدة المعالجة)

- أقنعة للوجه كاملة

- أكياس رمل رفيعة (بشكل أفاعي)

- نايلون للتغليف على أن لا تقل سماكته عن ١٢٠ ميكرون. (في حال عدم الاعتماد على

الغرف)

- معدات إسعافات أولية

- اعتماد سجلات خاصة لتسجيل دفعات المعالجة وأصحابها وكميتهما وتفاصيل عملية المعالجة
ومن أشرف ونفذ عملية المعالجة ومراقبة الحرارة ومراقبة الحرارة وغيرها من المعلومات، وأن يقدم إلى

وزارة الزراعة (مديرية الثروة الزراعية) كل ثلاثة أشهر جدولًا يبين هذه المعلومات.

المعدات والشروط المطلوبة لإجراء عمليات المعالجة بالحرارة

- أن تتوفر لديه أجهزة توليد الحرارة ،

- غرف مجهزة خصيصاً للمعالجة بالحرارة حسب المواصفات المعترف بها (متحركة وثابتة).

- أجهزة مراقبة أو حساسات لقياس الحرارة موزعة داخل غرف المعالجة بالحرارة، في جو

الغرفة وفي قلب الخشب المعالج وفي عدة أماكن ومستويات (خمس حساسات على الأقل)

- اعتماد سجلات خاصة لتسجيل دفعات المعالجة وأصحابها وكميتهما وتفاصيل عملية

المعالجة ومن أشرف ونفذ عملية المعالجة ومراقبة الحرارة وغيرها من المعلومات، وأن

يقدم إلى وزارة الزراعة (مديرية الثروة الزراعية) كل ثلاثة أشهر جدولًا يبين هذه

المعلومات .

ملحق رقم 2

جدول بطرق معالجة الخشب وتفاصيلها

المعالجة بالميثيل بروماید:

تدخين مواد التعبئة الخشبية بالميثيل بروماید (MB).
فيما يلي الحد الأدنى لتدخين مواد التعبئة الخشبية بغاز الميثيل بروماید:

التركيز الأدنى (غرام) (متر مكعب) عند				معدل الجرعات	الحرارة
ساعة 16	ساعة 4	ساعة 2	ساعة 0.5		
14	17	24	36	48	21 درجة أو ما فوقها
17	20	28	42	56	16 درجة أو ما فوقها
19	22	32	48	64	11 درجة أو ما فوقها

المعالجة الحرارية (HT):

- يعبر عن المعاملة بالحرارة بحرف HT.
- تتم المعالجة بتأمين درجة حرارة تساوي أو تفوق 56 درجة مئوية لمدة 30 دقيقة على الأقل في قلب الخشب.
- تعتبر أساليب معالجة الخشب التالية موازية للمعالجة بالحرارة:
 - (1) التجفيف بالقمان (KD).
 - (2) التسبيع بالضغط الكيميائي (CPI).